أثر أصول الفقه في أصول النحو
- أثر القياس الفقهي على القياس النحوي أنموذجا-

أ. عتابي بن شرقي
جامعة علي لونيسي البليدة 2.الجزائر

ملخص:

لا شك أنَّ كثيرا من العلوم الإسلامية والعلوم العربية متأثرٌ بعضها ببعضٍ ومكمل بعضها بعضا، حيث إنّ النشأة كانت في مكان متجاورٍ وزمن متقاربٍ ،فكانت الحلقات تُعقد في مساجد البصرة والكوفة موطنا الدراسات اللغوية، ثم إنّ كثيرا من اللغويين كانوا فقهاء ومحدِّثين طلبوا أول ما طلبوا من العلوم الفقه والحديث والقراءات واشتغلوا بالدراسة الشرعية قبل اللغوية.

ومن أبرز العلوم التي يقال إنها متداخلة علمي أصول الفقه وأصول النحو، فقد قيل إنَّ الثاني استمدّ من الأول قواعده وأخذ منه منهجه، وبما أنَّ العلمين أبوابهما متعددة وتفريعاتهما كثيرة، ارتأيت أنّ أسلط الضوء على جزئية واردة في كليهما هي القياس.

إذن سيجيبنا هذه البحث عن الإشكاليات التالية، ما حقيقة القياسين، الفقهي والنحوي؟ وما أوجه التشابه بينهما؟ وما أسس و قواعد كل منهما؟ ثم ما أثر القياس الفقهي على القياس النحوي؟

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه ، أصول النحو ، الفقه ، القياس ، الأصل ، الفرع .

Abstract:

The Impact of the Roots of Jurisprudence on the Syntactic Root _The example of the Islamic Analogy on the syntactic analogy_ The major disciplines that are said to overlap are the Islamic Jurisprudence and the syntax. The latter one derived its rules from the first one – and even adopted its methods. Since these two discrepant sciences break down into
many sub-disciplines and fields of inquiry, I would like to tackle the overlapping part which is the Analogy. This paper, therefore, aims at scrutinizing and answering the following questions: a) What is the nature of Analogy in both Islamic Jurisprudence and syntax? b) What are the similarities between them? c) What are the roots and the rules of each of them? and then d) What is the impact of the Islamic Analogy on the syntactic one?

Keywords: Islamic Jurisprudence, Syntax, roots of jurisprudence, roots of syntax, analogy.

المنارة للاستشارات

بداية سأتعرض لنشأة القياس الفقهي والنحوي، والمراحل التي مرّا بهما بشكل مجمل ثم أفصل القول في ماهية القياسين وأركانهما، وأقسامهما، حتى يتجلى لنا بوضوح أثر القياس الفقهي على القياس النحوي.

1- نشأة القياس في أصول الفقه:

يعتبر القياس رابع مصدر (دليل) من مصادر التشريع الإسلامي، فهو يلي القرآنَ والسنّة والإجماعَ، و هذه المصادرُ يجمعها علمٌ يسمّى بأصول الفقه يُعنى بدراستها، و بيان كيفية الاستدلال بها، وحالِ المستدّل، وذلك من خلال وضع قواعدَ كليّةٍ ويُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

لقد مرّ القياس عند الفقهاء بمرحلتين هما:

أ- مرحلة الوجود الواقعي:

وهذه المرحلة بدأت في عهد الرسول _صلى الله عليه وسلم_، وكانت أولى الإشاراتِ إليه موجودة في القرآن الكريم، حيث وُجد فيه ضَرْبُ الأمثال، والدعوة إلى الاعتبار وإعمال العقل والتّفكر... وهذه كلّها من معاني القياس، ثمّ إنّ القياس مرتبط وجوده بوجود الفقـه، والفقه قد وجد بوجود التشريع فكذلك القياس، وإن لم يكن معروفاً باسم قواعدَ معيّنة، وضوابطَ مخصوصةٍ لعدم الحاجة إلى ذلك، فالقرآن نزل بلغة العرب وبيّنه الرسول _صلى الله عليه وسلم_ بتلك اللغة وهو أعلم النّاس بها، وكان المفتونَ من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم على علم بتلك اللغة و دلالاتِها، و كذا أسباب نزولِ الآيات، و ورود الأحاديث، كلُّ هذا أكسبهم معرفةً بأسرارِ التشريع.

إنّ عدم وجود قواعدَ مدوّنةٍ تضبط القياسَ لا يعني أنّ الصحابة لم يكونوا يستخدمونها في أقيستهم، بل كانت القواعد والضوابط قارّةً في أذهانهم يستعملونها بدقّة، وهذا ليس بغريب، إذ هم أعلم النّاس بعد رسول الله _صلى الله عليه وسلم –بمراد الله و علّل أحكامه.

ومن أمثلة القياس المستعمل من قبل النبي _صلى الله عليه و سلم_ أن امرأةً سألته عن الصيام عن أمّها بعد موتها فقال: «أرأيتِ لوكان على أمّكِ دينٌ فقضيته، أكان يؤدّي ذلك عنها؟ » قالت: نعم، فقال: « فصومي عن أمّك»[1].

ب- مرحلة التأليف و التدوين:

في هذه المرحلة دوّنت مباحثُ القياس، وحدّدت ضوابطُه ورسمت مناهجُه، لكن لم يكن ذلك في كتاب مستقلّ بل تُطرّق إليه في كتب أصول الفقه، فما من كتاب أُلّف فيه إلا وللقياس حظٌّ منه، لأنّه أحدُّ أدلته.

إنّ ما مرّ به القياسُ الفقهي من أطوارٍ خلال التدوين مرتبط أساساً بعلم أصول الفقه.

[1] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. رقم:1149، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

المنارة للاستشارات

لقد بدأ علمُ أصول الفقه بالتدرج كعلم مستقلّ يُفرد بالتأليف والكتابة في أواخر القرن الثاني الهجري، حيث بدأت التآليف تظهر فيه و تكثر وتزيد وتتّسع حتى بلغت الذّروة تنسيقاً و تبويباً.

وأن أول من كتب في هذا العلم هو **الإمام الشافعي** (ت 204هـ)، فكتب كتاباً سمّاه "الرسالة".

وهكذا كانت رسالة **الشافعي** حجرَ الأساس في علم أصول الفقه، كما لفتت الرّسالةُ أنظارَ العلماءِ إلى مواصلة البحث في هذا العلم تأليفاً وتنسيقاً وترتيباً، فألّف العلماء قديماً وحديثاً كتباً كثيرة وهي كتب تختلف طولاً وقِصراً وإيجازاً وإطناباً، والمؤلفات القديمة منها ما وصل إلينا ومنها ما لم يصل، وما وصل منها ما هو مخطوط حبيس المكاتب لم يطبع، ومنها ما هو مطبوع متداول.

ومن المطبوع المتداول نذكر على سبيل المثال:

- المستصفى **لأبي حامد الغزالي** (ت505هـ).
- الإحكام في أصول **الأحكام للآمدي** (ت631 هـ).
- البرهان في أصول الفقه **للإمام عبد المالك الجويني** (ت 478 هـ).

ومن الكتب الحديثة نذكر على سبيل المثال:

- أصول الفقه **لأبي زهرة**.

- المذكرة في أصول الفقه **للشنقيطي** صاحب تفسير أضواء البيان.

- الأصول من علم الأصول، **لمحمد بن صالح العثيمين**.

2- نشأة القياس في أصول النّحو:

إنّ القياس في أصول النّحو هو ثاني مصدر (دليل) يستدل به على الأحكام النّحوية، فهو يأتي في الرّتبة بعد السماع (النّقل) بإجماع النّحاة، وإذا كان العلمُ الذي يجمع أدلةَ الفقه هو أصول الفقه، فإنّ الذي يجمعها في النّحو يسمى بأصول النّحو، لذلك يقول **ابن الأنباري**: « أصول النّحو أدلة النّحو التي تفرّعت منها فروعُه و فصوله»[1]

إنّ الحديث عن نشأة القياس في أصول النّحو مرتبط أساساً بنشأة النّحو، لأن النحو مبني على القياس، بل النّحو «كلّه قياس»[2]

إذا تأملنا القياس في النّحو فسنجد أنّه مرّ بثلاث مراحل هي:

أ- مرحلة النّشأة:

إنّ أُولى الإشارات و التطبيقات للقياس ظهرت مع نحاة الطبقة الثالثة:

عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي (ت118هـ)، و**عيسى بنِ عمرَ** (ت149هـ)، و**أبي عمرو بنِ العلاء**(ت154هـ) ففي هذه المرحلة بدأ هؤلاء النّحاةُ يعتمدون في تعقيداتهم و دراساتهم على القياس على اختلاف بينهم في

---

[1] أبو البركات بن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: سعيد الأفغاني، المطبعة الجامعية السورية، د ط، 1957 ص: 08.

[2] المصدر نفسه، ص: 95

المنارة للاستشارات

درجة الاستعمال، **فعبدُ الله بنُ أبي إسحاقَ الحضرمي** « كان أشدّ تجريداً للقياس، وأن **أبو عمرو** أوسعَ علماً بكلام اللغات وغريبها »[1].

لقد اعتُبر **ابنُ أبي إسحاق** أولَّ من بعج النّحو ومدّ القياس والعلل، وقياسه يقوم على ملاحظة الظواهر اللغوية المطّردة، فيضع لها الضوابط التي تحكمها، و يظهر ذلك من خلال جوابه ليونس حين سأله «عمّ إذا سمع أحداً يقول (الصويق) يعني (السويق)؟ فقال: نعم، عمرو بن تميم تقولها، وما تريد من هذا؟ عليك ببابٍ يطّرد و ينقاس»[2].

أي لا تلتفت إلى الشاذ و الضعيف، وأنما عليك باتباع الكثير المطّرد من كلام العرب، لأنّه هو القياس.

وقد استعمل **أبو عمرو بنُ العلاء** القياس –أيضاً– وبنى على الكثير المطّرد من كلام العرب، لكنّه اعتبر ما خرج عن القياس لغات، فخالف بذلك الحضرمي الذي عدّ ما خرج عن القياس خطأً، ولعلّ هذا هو السبب الذي جعل بعضَهم يقول: إنّ الحضرمي أشدّ تجريداً للقياس.

ومهما يكن من أمرٍ فالقياس في هذه المرحلة كان لا يزال في بداياته الأولى الغاية منه اتباع الكثير المطّرد من كلام العرب ويتمّ ذلك بالتّتبع والاستقراء.

---

[1] السيرافي، أخبار النحويين البصريين. تقديم وتحقيق وشرح: محد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط:01، 2004، ص:76

[2] ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، دط، 1952، ص: 13.

ب- مرحلة المنهج:

يترأس هذه المرحلة **الخليل بنُ أحمد الفراهيدي** وتلميذه **سيبويه**، أمّا **الخليل** فقد اعْتُبر« الغاية في استخراج مسائل النّحو و تصحيح القياس فيه»[1].

وكان **ابن جنّي** يرى أنّه «سيد قومه و كاشف قناع القياس في علمه »[2].

وكان **الخليل** يقول **لسيبويه** إذا أتى إلى مجلسه: « مرحباً بزائرٍ لا يُملّ»[3].

وقال بعضهم إذا «تأمّلت الأمثلة من كتاب سيبويه تبيّنت أنّه أعلم النّاس باللغة»[4].

لقد مثّل **الخليلُ** وتلميذُه **سيبويه** هذه المرحلةَ أحسن تمثيلٍ، حيث أصبح القياس عندهما أصلاً ومنهجاً يُتّبع في الدراسة النّحوية فتوسّعا فيه كثيراً، حيث إذا نظرنا إلى كتاب سيبويه فإنّنا نجده مليئاً بالأقيسة المختلفة والتحاليل العميقة، بل لا تكاد تخلو صفحةٌ منه من هذه التحليلات الدّالة على بلوغ القياس مرتبة الاكتمال والنّضج.

إنّ القياس في هذه المرحلة تعدّى ما كان سائداً في المرحلة السابقة أين كان يعني اتّباع المطّرد، فجاوز ذلك إلى محاولة الرّبط بين الظواهر اللغوية،

---

[1] السيرافي، أخبار النحويين البصريين. ص: 86.

[2] ابن جنّي، الخصائص. تحقيق: محمد علي النّجار، عالم الكتب بيروت، د ط، د ت، ج:01، ص: 361.

[3] أبو بكر الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط:02، د ت، ص: 67.

[4] المصدر نفسه، ص: 72.

المنارة للاستشارات

يقول **سيبويه:** « فمن كلامهم أن يشبّهوا الشيء بالشيء وأن كان ليس مثله في جميع الأشياء»[1].

استمرّ القياس بعد **الخليلِ** و **سيبويه** في التّطوّر تبعاً للتطور الحاصل في النّحو إلى أن بلغ في القرن الرابع أعلى مراتبه على يد _**أبي علي الفارسي**_، وتلميذه _**ابن جنّي**_، فاعتنيا به أيّما اعتناءٍ، فقد نقل **ابنُ جنّي** عن أستاذه قولَه: « أخطئ في خمسين مسألة في اللغة و لا أخطئ في واحدةٍ من القياس»[2].

ويقول **ابن جنّي:** « مسألة واحدة من القياس أنبل وأنبه من كتاب لغةٍ عند عيون النّاس»[3].

ويظهر اهتمام **ابنِ جني** بالقياس من خلال كتابه "الخصائص" الذي حوى أبواباً كثيرة في الحديث عن القياس والتعليل، لكنّه رُغم كل هذا فإنّه لم يحدَّه بحدٍّ، ولم يذكر أقسامَه، وأنما اعتنى بالتطبيق والتعمق في التعليل والإكثار من ضرب الأمثلة.

جـ- مرحلة التنظير:

إنّ أوّل منظّرٍ للقياس في النّحو هو _**أبو البركات بن الأنباري**_ (ت877هـ)، حيث ألّف رسالتين في أصول النّحو سماهما: "الإغراب في جدل

---

[1] سيبويه، الكتاب. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د ط، د ت، ج:03، ص: 302.

[2] ابن جنّي، الخصائص. ج:02، ص: 88.

[3] المصدر نفسه، ج:02، ص: 88.

المنارة للاستشارات

الإعراب" و"لمع الأدلة في أصول النّحو" تطرّق فيهما إلى تعريف القياس، وذكر أركانَه، وبيَّن أقسامه وكلّ ما يتعلق به مُقرًّا باتباعه منهجَ الفقهاء، وقد اتبعه _حقًّا_ فأتى بعناصر القياس الفقهي وحاول أن يلبسها ثوب اللغة بتغييره الأمثلةَ فقط.

أتى بعد **ابن الأنباري _جلال الدين السيوطي_**(ت911هـ)، حيث سار على المنهج نفسِه الذي سار عليه **ابنُ الأنباري**، فحاول _أيضاً_ أن ينظّر للقياس على وفق منهج الفقهاء، فألّف كتاب "الاقتراح في علم أصول النّحو" .

وخصّص منه باباً كاملاً تحدّث فيه عن القياس بجمعه ما تفرّق من شتات هذا الأصل مستنداً إلى كتاب "الخصائص" **لابن جنّي** ورسالتي **ابن الأنباري** المذكورتين سابقاً.

بعد هذا العرض المجمل آن الأوان لكي نقف عند تعريف القياسين الفقهي و النحوي و أركان و أقسام كل منهما:

1- تعريف القياس عند الفقهاء:

ورد في لسان العرب تعريفُ القياس في اللغة، « قَاسَ الشيء يقيسهُ قياساً واقتَاسَه وقيَّسَه إذا قدَّرَه على مثاله... والمقياس المقدارُ. وقاس الشيء يقوسه قوسًا: لغةً في قاسه يقيسُه، ويقال قِسْتُهُ وقُسْتُه أَقُوسُه قُوساً وقياسًا ولا يقال أَقَسْتُه بالألفِ، والمقياس ما قيسَ به ».[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط:01، دت، مادة(قيس)

المنارة للاستشارات

وجاء تعريفه في معجم مقاييس اللغة ما نصُّهُ: « ومنه القيَاسُ وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدارُ مقياسٌ تقول قايَستُ الأمرين مُقَايَسةً وقياساً»[1].إذن فالقياس هو التقدير، أي: تقدير شيءٍ بشيءٍ آخرَ.

أمّا في الاصطلاح فالقياس: « هو تَرتّبُ الحكمِ في غير المنصوص عليه، على معنىً هو علّةٌ لذلك الحكم في المنصوص عليه».[2]

ويوردُ صاحب "الورقات" تعريفاً مختصراً فيقول: « ردّ الفرع إلى الأصل بعلّةٍ تجمعهما في الحكم ».[3]

وجاء في الإبهاج **للسبكي** « هو إثبات مثلِ حكم معلومٍ في معلومٍ آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت »[4].

ولو أردنا أن نستقصيَ كل التعاريف لَمَا استطعنا ذلك، فهي كثيرة ومتعدّدة، وما ذكرنا منه هوما وصل إليه أولئك العلماء بعد طول تمحيصٍ وتصحيحٍ، حيث اعتَرَضوا على كثيرٍ منها وخَلَصوا إلى ما اعتقدوه صحيحاً.

---

[1] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، 1979م. مادة (قوس)

[2] أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 02، 1420هـ، ص: 325.

[3] عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الحجويني، الورقات. دار ابن حزم، بيروت، ط:01، 2002م، ص: 30.

[4] علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 01، 1404هـ، ج: 03، ص:03 .

المنارة للاستشارات

ومن العلماء من رأى صعوبةَ حدِّه، كما ذهب إلى ذلك **ابنُ العربي** وغيرُه إذ يقول: « وقد اختلف النّاس في حدِّه اختلافاً متبايناً... والصحيح إنّه لا يأخذه الحدُّ، ولكن أقرب ما فيه أن يقال: إنّه حمل معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها، وقيل أقربه إنّه: أقوالٌ مخصوصة اللغة أُلفت تأليفاً مخصوصاً ليتميّز منها رأي هو مقصود الناظر ».[1]

والظاهر من هذه التعاريف أن القياس هو إلحاق الفرع غير المنصوص عليه بالأصل المنصوص عليه في الحكم لعلة مشتركة بينهما. والأمثلة على ذلك كثيرة كإلحاق النبيذ بالخمر في حكم الحُرمة (التحريم) لعلّة الإسكار.

2-أركان القياس عند الفقهاء:

إنّ الرّكن ما تقوم عليه ماهية الشيء، بحيث لا يُتصوّر وجود الشيء بفقده أركَانَه إذ إنّ « أركان الشيء أجزاؤه التي تتألف منها ماهيّتُه »[2] فالركن بمثابة العماد الذي يقوم عليه البناءُ، وكما قيل: والبيت لا يبتنى إلا له عمُدُ، وكذلك القياس الفقهي له أركان لا يقوم بدونها ولا يُتصوّر بعدم توفرها، وهي أربعةٌ: أصل، حكم، فرع وعلّة.

---

[1] أبو بكر بن العربي المعافري، المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي اليدوي، دار البارق، الأردن، ط:01، 1999م، ص: 124.

[2] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآصل. تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:01، 1986م، ج:01، ص: 177.

المنارة للاستشارات

أولاً: الأصل:

وهو في اللغة « ما يستَنَدُ وجودُ ذلك الشيء إليه، فالأب أصلٌ للولد... الأصل ما يُبنَى عليه غيُره »[1].

أمّا في الاصطلاح فقد اختُلف في تحديده إلى أقوالٍ نلخّصها في الآتي:

«1- هو محلُ الحكمِ المشبَّه به.

2- هو دليل الحكم، وحُكي عن المتكلمين.

3- هو حكم الأصلِ.

4- الأصل يقعُ على الجميع ».[2]

إذنّ الأصلَ هو محل الحكم المشبه به، لأنّه مستغنٍ عن الحكم والنص، وكما هو مقرّرٌ الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره.

ولقد اخترنا مثالاً صحّ فيه القياس، نوّضحُ من خلاله كافّة أركانِه، لأنّ بالمثال يتّضحُ المقال.

يقول اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا إنّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشّيْطانِ فَاجْتَنِبوهُ لعلّكم تفلحون﴾[3].

---

[1] مرتضى الزبيدي، تاج العرووس من جواهر القاموس. دار الهداية، د ط، د ت، مادة (حكم).

[2] شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه. تحقيق: فهد بن محمد السدجان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:01، 1999م، ج:03، ص: 1194.

[3] المائدة الآية: 90

وقد حُرّم النّبيذ قياساً على الخمرِ لاشتراكهما في علّة الإسكار، فالأصل في المثال المذكور هو الخمر، لأنّه هو محل الحكم المنصوصِ عليه وهو المشبّه به (المقيسُ عليه).

ثانياً: حكم الأصل:

إنّ الحكم في اللغة هو « مصدر قولك حَكَمَ بينهم يحكُمُ، أي قَضى، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه والحكمُ أيضاً حكمة من العلم »[1].

وهو في الاصطلاح: « الحكم الشرعي الذي ثبتَ بالنص، والأحكام الشرعية كما هو معلوم في أصول الفقه سبعَةٌ، وهي: واجبٌ، مندوبٌ، مباحٌ، مكروهٌ، حرامٌ، صحيحٌ وفاسدٌ وقد جَمَعها ناظِمُ الورقات (العمريطي) في بيتين فقال: والحكمُ واجبٌ ومندوبٌ وما أبيحَ و المَكروهُ معْ ما حُرِّما مع الصحيح مطلقاً و الفاسدِ من قاعدٍ هذان أومن عابِد»[2].

فالحكم في المثال المذكورآنفًا هو الحُرمة التي يقتضيها النّصُّ (اجتَنِبوهُ).

---

[1] إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم، بيروت، لبنان، ط: 04، 1990م، مادة (حكم) .

[2] يحي بن نور الدين بن موسى العمريطي، نظم الورقات. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:01، 2002م، ص: 44، 45.

المنارة للاستشارات

ثالثاً: الفرع:

جاء في القاموس الفقهي: « الفرع من كل شيء أعلاه، وهوما يتفرع من أصله »[1].

وكما اختُلف في تحديد الأصل، اختُلفَ في تحديد الفرع تبعاً، يقول **الآمدي**: « وأمّا الفرع فهل هو نفس الحكم المتنازع فيه أو محلُّه، اختلفوا فيه، فمن قال بأن الأصل هو الحكم في الخمر قال الفرع هو الحكم في النبيذ، ومن قال إنّ الأصل هو المحلُ، قال: الفرع هو المحلُ وهو النبيذ ».[2] وبما أنّنا حدّدنا الأصل سابقاً بأنّه المحل المنصوصُ عليه فالفرع إذن هو المحل غير المنصُوصِ عليه، وهو الواقعة أو الحادثة التي يرادُ إلحاق حكمِ الأصل بها للاشتراك في العلة وهوفي مثالنا النبيذ، ويسمى الفرع أيضاً المشبه أو المقيسَ عليه.

رابعاً العلّة:

وهي في اللغة: « المرضُ، علَّ، يعِلُّ و اعتلَّ أي مرِض فهو عليلٌ، وأعلّه اللّه، ولا أعلَّكَ اللهُ أي لا أصابك بعلةٍ... و العلةُ الحدث يشغلُ صاحبَه عن حاجته كأنّ تلك العلة صارت شُغُلاً ثانياً منعه عن شغُله الأوّل»[3].

---

[1] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دار الفكر، دمشق، سورية، ط: 02، 1988م، ص: 283.

[2] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. ج: 03، ص: 467.

[3] ابن منظور، لسان العرب. مادة(علل).

المنارة للاستشارات

وأمّا معناها في اصطلاح الفقهاء فهو مختلف فيه إلى أقوالٍ كثيرةٍ وآراءٍ متعدّدة أوردها الشوكاني – رحمه الله – على النحو الآتي:

«الأول: أنّها المعرِّفة للحكم بأن جُعلت عَلَماً على الحكم إن وجدَ المعنى وُجِدَ الحكمُ.

الثاني: أنّها الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل اللّه، وهو قول المعتزلة...

الثالث: أنّها الموجبة للحكم على معنى: أنّ الشارع جعلَها موجبةً بذاتها...

الرابع: أنّها الموجبة بالعادة، و اختاره الفخر الرّازي.

الخامس: أنّها الباعث على التشريع بمعنى أنّه لابدّ أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحةٍ لأن تكون مقصودة.

السادس: أنّها التي يعلمُ الله صلاحَ المتعبِّدين بالحكمِ لأجله.

السابع: أنّها المعنى الذي كان الحكمُ على ما كان عليه الحُكمُ لأجلها »[1].

وجاء في كتاب نهاية السول شرح منهاج الوصول تعريفُ العلة أنّها «المعرّفةُ لحكم الفرع، أي الذي من شأنه أنّه إذا وُجِدَ فيه كان معرفاً لحكمِهِ ».

ويتبين لنا من خلال المعنى اللّغوي و الاصطلاحي للعلة التناسبُ الواضحُ بينهما، فالعلةُ هي الحدث والوصفُ الذي لأجله وضع الشارع حكمَ الأصلِ، وإذا تحقق هذا الوصف أو الحدث في الفرع أصبح حكمه – أي حكم

[1] محمد علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول من علم الأصول. ج:02، ص:110.

المنارة للاستشارات

الفرع– مثلَ حكمِ الأصل وكان العلة هي الجواب عن السؤال الآتي: لمَ وضَع الشارع حُكم المقيس عليه (الأصل).

ويطرأ علينا في هذا المقام مصطلحٌ آخر يَقْرُبُ معناهُ من معنى العلة وهو الحكمة و بينهما فرق وتباينٌ، إذ الحكمةُ: المصلحةُ التي يُشرَعُ من أجلها الحكمُ سواءٌ أكانت معلومةً أم غيرَ معلومةٍ، ونحن نعتقد أنّه لم يشرع حكمٌ إلا لجلب منفعةٍ أو دفع مضرّةٍ، وبالجملة فالحكمة من تشريع الأحكام هي حفظ الضروريات الخمس (حفظ النّفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النّسل، حفظُ النَّسَب).

وهناكَ أسماءٌ كثيرةٌ مرادفة للعلة منها «السببُ، الأمارة، الداعي والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليلُ والمقتضي، والموجب، والمؤثّر.»[1] والعلة في مثالنا السابق هي الإسكار، وهناك من قال إنّها الشدّة المطربةُ.

3_ أقسام القياس عند الفقهاء:

لم تكن تقسيمات الفقهاء للقياس موحّدةً، حيث نجد منهم من أوجَزَ ومنهم من أكثر، وكلٌّ قسّمها وِفقَ اعتباراتٍ اعتمدها، ونلمسُ هذا التنوع في التقسيم من خلال الأقوال الآتية:

[1] المصدر نفسه، ج:02، ص: 110.

يقول **الآمدي**: « الباب الثالث في أقسام القياس وأنواعه وهي خمْسُ قُسمٍ »[1] وقد أوردَ لكل قسمةٍ أقساماً.

ويقول **الشيرازي** في اللُّمَع: « إنّ القياس على ثلاثة أضْرُب »[2].

ويقول **الزركشي**: « قال ابن السمعاني: وقد قسّمه ابن السّريج إلى ثمانية أقسام ومن أصحابنا من زاد على ذلك»[3].

1.3_ القياس الجلي و القياس الخفي:

فمن نظَرَ إلى ثبوت العلة بالنص أو عدم ثبوتها ففإنّه يقسّم القياس إلى قسمين جليٌّ و خفيٌّ.

أولاً: القياس الجلي :

يعرّفه **الآمدي** «بأنّه ما كانت العلّة فيه منصوصة أو غير منصوصة، غير أنّ الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيرِهِ »[4].

ويقصِدُ بنفي تأثير الفارق هو كون الاختلافِ الحاصل بين الأصل والفرع لا تأثير له في الحكمِ، ولا يولِي الشارعُ لهذا الاختلاف اعتباراً .

---

[1])علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. ج: 04، ص:05.

[2] إبراهيم بن علي الشيرازي، اللُّمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:02، 2003م، ج:01، ص:29.

[3] بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:01، 2003م،ج:04: ص:33.

[4] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. ج:04، ص:05.

المنارة للاستشارات

ويعرفه **ابن عثيمين** بقوله: « وهو الواضح الذي ثَبَتَتْ علّته بالنص، أو بما لا مَجَالَ للشكّ فيه»[1].

والأمثلة على القياس الجلي كثيرة لا تحصى، منها:

قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَهُمَا أفٍّ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا وَ قُل لَهُمَا قَولاً كَرِيمَا**﴾[2].

فَيحرُمُ ضَربُ الوالدين قياساً على ما ورد في الآية التي نهى فيها الله عزّ وجلّ عن قول أفٍّ للوالدين والعلة هنا واضحة جلية وهي كفّ الأذى عنها.

ومن أمثلته أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: [**إذا كُنتُم ثَلاثةً فلا يَتَنَاجى اثنان دون الآخرِ حتى تختلطوا بالنّاس فإنّ ذلك يحزنُه**][3].

فالعلة في الحديث منصوص عليها وهي الإحزان، فسبّ المسلم أو ضَرْبُهُ أو الطّعنُ فيه، كل أولائك محرّمٌ لتوفر العلة.

ثانياً: القياس الخفي:

وهو: « ما احتاج إلى نظر واستدلال، أوكان في التعليل خفاءٌ، أوكانت العلة في الفرع أضعَفَ منها في الأصل »[4].

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات في أصول الفقه. ص: 180.

[2] الإسراء من الآية: 23.

[3] مسلم، صحيح مسلم. 2184، باب تحريم مناجاة الاثنين.

[4] محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين. ج:01، ص:224.

المنارة للاستشارات

فالقياس الخفيُّ إذن يحتاج إلى إعمال فكرٍ وإمعانِ نظرٍ، والأمثلة على هذا القسم كثيرة منها: قياس الرّز في ثبوت الرّبا حيث الرّز لا يرد النّص فيه، فهل نقيسُهُ على البُرّ لأن كليهما مطعومٌ أو لا نقيس؟

2.3_ قياس الدلالة و قياس الشبه:

أولاً : قياسُ الدّلالة:

وهو « الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهوأن تكون العلة دالّةً على الحكمِ ولا تكون موجبة للحكم»[1].

فقياس الدلالة إذن هوما يجري فيه الاستدلال لنظير (الفعل) الذي اعتبره الشارع ونَصَّ عليه على النظير الآخر (الفعل الآخر) غيرِ المنصوص عليه، فالفعل الأول (المعتبر شرعاً) يدّلنا ويقودنا إلى معرفة حكم نظيره، ومثاله قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[2].

فمن أخذ ثياب اليتيم و لبسها ظُلْمًا يَحرُم عليهِ ذلك قياسًا على النظير المنصوص عليه في الآية (ظُلماً).

---

[1] عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الورقات. ص: 30.

[2] النّساء، الآية: 10.

المنارة للاستشارات

ثانيًا: قياس الشبه:

وهو « تردُدُ الفرع بين أصلينِ مُختَلفينِ في الحُكمِ فيلحقُ بأكثرهما شَبَهًا»[1].

فقياس الشبه إذن هو مجيء فرعٍ حاوٍ لصفات مختلفةٍ لها علاقة بأصلين مختلفين من حيث الحكمُ فيلحَقُ بحكمُ الأصل الذي يكون فيه الشبه أقوى وأوضَحَ، ومثالهُ: إلحاق العبد إذا أُتلِفَ (قتل أو نحوه) بالمال؛ لأنّ إتلاف العبد يشبه إتلاف المال في باب المعاوضات أكثر من شبهه بالحرِّ، فإتلافُ الرقيقِ هنا تَجَاذَبَهُ أصلان فأُلحِقَ بالأصل الأكثرِ شَبَهًا (المال المُتْلَفُ).

3.3_ قياس العلة وقياس العكس:

أولاً: قياس العلة:

وهو « أن يُرَدّ الفرع إلى الأصل بالبيّنة التي عُلّق الحكم عليها في الشرع »[2] والبيّنة تعني الإشارةَ إلى وضوح العلة التي شُرع الحكم لأجلِهَا. ويمكن اعتبار الأمثلة التي أوردناها في القياس الجلي جاريةً على هذا النوع.

ثانياً: قياس العكس:

وهو « إثبات نقيضِ حُكمِ الأصلِ للفرعِ لوجود نقيض حكمِ الأصل فيه».[3]

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات. ص: 185،186.

[2] إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط:01، 1403ه ج: 01، ص:91.

[3] محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول. دار ابن الجوزي، دط، 1426ه، ص: 74

المنارة للاستشارات

ومثاله المشهور بين الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم: [**وفي بُضْعِ أَحَدِكُم صدَقَةٌ**]، قالوا يا رسول الله! يأتي أحدُنَا شَهوَتَه ويكون له فيها أجر؟ قال [**أرأيتُم إن وضعها في حَرامٍ أكان عليه وزرٌ؟ فكذلك إن وضعها في الحلال كان له أجرٌ**][1].

فأثبتَ النبيّ صلى الله عليه و سلم للفرع (الوَطأ الحلال) ما يقتضيه نقيضُ حكم الأصل (الأصل هو الوطأ الحرام) لوجود نقيض علة حكم الأصل في الفرع.

هذا وقد اقتصرنا على هذه الأقسام من الأقيسة، لأنّها الأكثر دوراناً وشهرةً في أصول الفقه، في حين أنّه هناك أقيْسَةً أخرى ذكرها بعض الفقهاء، والاختلاف فيها جارٍ لأسباب معينة.

2 _ القياس عند النحاة:

يعتبر القياسُ ثانيَ أصلٍ من أصول النحو بعد السماع، وقد اعتنى به النحاةُ _المتقدمون منهم والمتأخرون_ عناية كبيرة، وأوْلَوه أهمية بالغة، فاستخدموه في دراساتهم اللغوية المختلفة، وسأتتبع مسارَه عند المتقدمين والمتأخرين وأعرضُ مفهومَه وأقسامه.

[1] رواه مسلم 1006، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

المنارة للاستشارات

يعدّ **عبدُ الله بنُ أبي إسحاق الحضرمي** (118هـ) « أوّلَ من بَعجَ النّحو ومدّ القياس والعلل، وكان معه أبو عمرو بن العلاء »"[1] وكان **الحضرمي** متشدّداً في استعمال القياس، حيث كان يبني القاعدةَ على المطّرد من كلام العرب ويعتبر الخارج عنها خطأً لا يُعتَمَدُ، فقياسه « يقوم على ملاحظة الظواهر المطّردة ووَضعِ ضوابطَ تحكمها »[2].

وممّا يدّل على ذلك سؤال يونس « عمّ إذا سمع أحداً يقول "الصويق" يعني السويق، فقال (الحضرمي): نعم عمرو بن تميم تقولها: وما تريد من هذا؟ عليك ببابٍ يطّرد و ينقاس »[3].

أمّا **أبو عمرو بن العلاء** فقياسه مثلُ قياسِ الحضرمي إلا أنّه يعتبر ما خرج عن القاعدة لغاتٍ « حُكي عن أبي نوفل أنّه قال: سمعتُ أبي يقول لأبي عمرو بنِ العلاء: أخبرني عمّا وضعتَ ممّا سميتَ عربية، أيدخل فيه كلام العرب كلُّه؟ فقال: لا فقلت: كيف تصنع فيما خالفك فيه العربُ وهم حجة؟ قال: أعمل على الأكثر وأسمّي ما خالفني لغاتٍ»[4].

---

[1] الأزهري، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 01، 2001م، ج: 01، ص: 09.

[2] خالد سعد محمد شعبان، أصول النّحو عند ابن مالك. مكتبة الآداب، القاهرة، د ط، دت، ص: 153.

[3] ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء. ص: 13.

[4] الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر ط: 02، د ت، ص: 34.

المنارة للاستشارات

وكان **الخليل** « الغايةَ في استخراج مسائل النّحو وتصحيحِ القياس فيه»[1] يقول عنه **ابنُ جنّي** بأنّه: «سيّدُ قومه وكاشفُ قناعِ القياس في علمه»[2].

لقد كان قياسُ **الخليل** مضبوطاً حيث إنّه لا يقيس إلاّ على المطّرد من كلام العرب، وما خرج عن ذلك فلا يبني عليه أقيستَه. روى الأصمعي عنه أنّه قال « جاءنا رجلٌ فأنشدنا: ترافعا العزّ بنا فارفنعَعَا. فقلنا: هذا لا يكون، فقال: كيف جاز للعجّاج أن يقول: تَقَاعَسَ العزَّ بنا فَاقَعنسَسَا، ولا يجوز لي؟»[3].

ومنعُ **الخليلِ** الرّجلَ، ليس لكون قوله لا يتماشى مع القياس، بل لأنّه مُخالفٌ للسلامة اللغوية، وذلك « لأنّه بناه ممّا لامُه حرفٌ حلقيٌّ، والعرب لم تبن هذا المثال ممّا لامه أحدُ حروفِ الحَلْقِ »[4].

أتى بعد **الخليل** تلميذُه **سيبويه** الذي كان إذا جاء إلى مجلسه يقول له (الخليل) « مرحباً بزائر لا يُمَلّ ».[5]

وقد اشتهر **سيبويه** بسبب كتابه الذي لم يُؤلّف نظيرُه في النّحو حتى قال بعضُهم: «إذا تأمّلت الأمثلةَ من كتاب سيبويه تبيّنت أنّه أعلمُ النّاس باللّغة»[1].

---

[1] السيرافي، أخبار النحويين البصريين. ص: 86.

[2] ابن جنّي، الخصائص. ج:02، ص:361

[3] ابن جنّي، الخصائص. ج: 01، ص: 360-361.

[4] المصدر نفسه، ج: 01، ص: 362.

[5] الزبيدي، طبقات النحويين و اللغويين، ص: 67.

المنارة للاستشارات

إنّ من أهمّ الطرق التي استخدمها **سيبويه** في تقعيد القواعد: القياسَ، حيث إنّ «الناظر في كتاب سيبويه يجد فيه أمثلة كثيرة للأقيسة المختلفة المتعدّدة»[2]، من ذلك قوله: « إذا كانت هذه الحروف المتقاربة في حرف واحدٍ ولم يكن الحرفان منفصلين ازدادا ثقلاً واعتلالاً كما كان المثلانِ إذا لم يكونا منفصلين أثقل، لأنّ الحرف لا يفارق ما يستثقلون، فمن ذلك قولهم في: مُتْتَرِدٍ: مُتْرِدٍ؛ لأنهما متقاربان مهموسان، والبيان حسن: وبعضهم يقول: متْتَرِدٌ

وهي عربية جيّدة، والقياس متّرِد، لأن أصل الإدغام أن يدغم الأولُ في الآخر »[3].

أتى بعد **سيبويه نحاةٌ** اهتموا بالقياس ومنهم من بلغت العناية به إلى أن خصّه بالتأليف **كأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط** الذي ألف كتابه (المقاييس).

وممّن تكلّم في القياس **أبو عمرو الجرمي** حيث كان: « أغوصَ على الاستخراج »[4].

---

[1] المصدر نفسه، ص: 72.

[2] سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النّحو العربي، نشأته و تطوره. دار الشروق، عمّان، الأردن، ط: 01، 1997، ص: 19.

[3] سيبويه، الكتاب. ج: 04، ص: 467.

[4] خديجة الحديثي، الشاهد و أصول النّحو في كتاب سيبويه. مطبوعات جامعة الكويت، د ط، د ت، 1974م، ص: 228.

المنارة للاستشارات

ومن الذين عوّلوا على القياس **أبو عثمانَ المازني**، الذي كان يرى أنّ ما قيس على كلام العرب فهو منه: « وكان أبو عثمان المازني أشدَّ من الجرمي اعتناءً بالقياس »[1].

كما عُني **المبرّدُ** _أيضا_ بالقياس، يقول عنه **ابنُ جنّي** إنّه « يعدّ جبلاً في العلم وإليه أفضيتُ مقالاتِ أصحابِنا وهو الذي نقلها و قرّرها وأجرى الفروعَ و المقاييسَ عليها »[2].

ومن المهتمين بالقياس _أيضاً_ **أبو بكر بن السرّاج**، وهو « من متأخري **نحاة** البصرة الذين اهتموا بأصول العربية وجمعوا مقاييسها، فألّف كتابه في مختصر النّحو الذي سمّاه (الأصول) »[3].

أمّا عن **النّحاة** الكوفيين: « فهم أكثرُ من بنى الأصولَ على المسموع القليل وأن خالف القياسَ »[4].

ويعدّ **الكسائي** من الذين اهتموا بالقياس أشدَّ الاهتمام، حيث إنّه اعتبر النّحوَ « علماً بالمقاييس المُستنبطة من استقراء كلام العرب »[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص: 228.

[2] ابن جنّي، سرّ صناعة الإعراب. تحقيق: حسين الهنداوي، دار القاسم، دمشق، ط:01، 1985م، ج:01، ص: 129- 130.

[3] خديجة الحديثي، الشاهد و أصول النّحو في كتاب سيبويه. ص: 229.

[4] سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النّحو العربي، نشأته وتطوره. ص: 73.

[5] جلال الدين السيوطي، الاقتراح في علم أصول النّحو. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:01، 1998م، ص: 69.

المنارة للاستشارات

كما نقل عنه _أيضاً_: « إنّما النّحو قياسٌ يُتَّبع وبه في كلّ أمرٍ يُنتَفَعْ»[1].

والملاحظ أنّ **النّحاة** الذين جاءوا بعده قد ساروا على خطاه، تقول الحديثي: « وقد حذا نحاة الكوفة الذين جاءوا بعد الكسائي حذوه في التساهل في الرواية، والقياس على كل مسموع من شعرٍ أو نثرٍ »[2]، وهذا التساهل في استعمال القياس جعلهم عُرضةً للنّقد.

وفي المائة الرابعة جاء **أبو علي الفارسي** فَسَمَا بالقياس و أعلى من شأنه و أشاد به، حيث نقل عنه تلميذُه **ابنُ جنّي** أنّه قال: «... أُخطئ في خمسين مسألة في اللغة ولا أخطئ في واحدةٍ من القياس »[3]، وذلك لأنّ: «القياسَ يأتي ليبين لنا الصحيحَ من الفاسد، فهو استنباط مجهولٍ من معلوم، ويؤدي إلى قَبول أو رفض الأقوال الجديدةِ »[4].

وقد اتّبع **ابنُ جنّي** منهجَ أستاذه **أبي علي الفارسي** في نظرته إلى القياس، حيث يقول: « مسألةٌ واحدة من القياس أنبَل وأنبَه من كتاب لغةٍ عند عيون النّاس »[5]، ولم يقف **ابن جنّي** عند هذا الحدّ، بل دعا إلى استعمال

---

[1] الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين.ج:02، ص: 79.

[2] خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النّحو في كتاب سيبويه. ص: 231.

[3] ابن جنّي، الخصائص، ج: 02، ص: 88.

[4] صالح بلعيد، في أصول النحو. دار هومة، بوزريعة، الجزائر، د ط، 2005، ص: 05.

[5] ابن جنّي، الخصائص. ج:02، ص: 88.

المنارة للاستشارات

القياس وحضّ عليه، يقول: «للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعوا إليه القياسُ ما لم يلوِ بنصٍ أو ينتهك حرمةَ شرعٍ ».[1]

نخلص مما سبق أنّ **ابنَ جنّي** ومن سبقه من النّحاة قد استعملوا القياسَ في تحليلاتهم، إلا أنّهم لم يحدّوه بحدٍّ واضحٍ. وقد استفاد المتأخرون من آراء الأوائل وعمدوا إلى تنظيرها.

1.2._ ماهية القياس النحوي بعد التنظير:

يعدّ **أبو البركات بن الأنباري** أوّلَ منظِّرٍ للقياس، حيث حدّه وبيّن مباحثَه، وقد سار **جلالُ الدين السيوطي** على منهجه.

يعرّف **ابنُ الأنباري** القياسَ النّحويَ بأنّه: « حمل فرع على أصل بعلّة، وإجراء حكم الأصل على الفرع، وقيل: هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع، وقيل: هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع، وهذه حدود كلها متقاربةٌ »[2].

يتضح لنا من هذا التعريف أنّ القياس عند **ابن الأنباري** يقوم على أربعة أركان:

1- ملحق وهوما سمّاه الفرع.

2- ملحق به، و سمّاه الأصل.

3- سبب الإلحاق، و سمّاه علة (جامعاً).

4- شيء ألحق بالفرع، كان موجوداً في الأصل وسمّاه الحكم

---

[1] المصدر نفسه، ج: 01، ص: 189.

[2] أبو البركات ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النّحو. ص: 93.

المنارة للاستشارات

ومثال ذلك: إلحاقُ نائب الفاعل (الفرع) بالفاعل (الأصل) في الرفع (الحكم) بسبب (العلة) الإسناد.

والقياس بهذا المعنى هو الذي استعمله النّحاة الأولون في استنباط قوانينِ اللغة واكتشافِ نظامها، فهذا القياس: «يبتدعه النّحوي تنبيهاً إلى علّة الحكم الثابتة عن العرب بالنقل الصحيح، وهذا ما يعنيه النّحاة حين يقولون: النحو كلُّه قياس »[1]

ويعرّفه كذلك بأنّه «حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان

وأن لم يكن كلُّ ذلك منقولاً عنهم، وأنما لمّا كان غيرُ المنقول عندهم من ذلك في معنى المنقول، كان محمولاً عليه وكذلك كل مقيسٍ في صناعة الإعراب »[2].

يقصد_ **ابن الأنباري**_ بقوله: "غير المنقول" أي الكلام غير المسموع وقوله: "المنقول" أي الكلام المسموع الذي يحتجّ به، وقوله "إذا كان في معناه" أي إذا اشتركا في المعنى.

ومثاله حمل صِحافة (غير مسموع) على تجارة (مسموع) لاشتراكهما في معنىً واحد (حرفة).

---

[1] محمد حسن عبد العزيز، القياس في اللغة العربية. دار الفكر العربي، القاهرة، ط:01، 1995م، ص: 20.

[2] أبو البركات ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النّحو. ص: 45 – 46.

المنارة للاستشارات

والقياس بهذا الاعتبار تنمو به اللغة لأنّه « محاكاةٌ للعرب في طرائقهم اللغوية، وحملُ كلامنا على كلامهم في صَوغ الكلمة وما يعرض لها من أحكام، كالإبدال والإعلال والحذف والزيادة، وفي نظام الكلام وما يعرض له من أحكام كالتقديم والتأخير والاتصال والانفصال والحذف والذكر والإعراب والبناء...»[1].

وأمّا **جلال الدين السيوطي** فلم يعط تعريفاً للقياس، وأنما اعتمد التعريفَ الأخيرَ **لابن الأنباري** مختصراً.

2.2_ أركان القياس في النّحو:

يقوم القياس النّحوي على أربعة أركان[2] «أصلٌ وهو المقيس عليه، وفرعٌ وهو المقيس، وحكم، وعلة جامعة»[3].

أولاً: الأصل (المقيس عليه):

وهو «النصوص اللغوية المنقولةُ عن العرب الذين يحتجّ بكلامهم سواء كان النّقل سماعاً أم روايةً، مشافهةً أم تدويناً»[4]، ويدخل تحت هذا المنقولِ: «آيُ الذكر الحكيمِ، والقراءاتُ القرآنية، والأحاديثُ الشريفة، والمطّردُ المسموعُ من كلام العرب الذين يُحتجّ بكلامهم، ويشمَل الشعرَ والنّثر»[5].

---

[1] محمد حسن عبد العزيز، القياس في اللغة العربية. ص: 20.

[2] سبق تعريف الركن، ص: 14.

[3] جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النّحو. ص: 60.

[4] سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النّحو العربي، نشأته وتطوره، ص: 20.

[5] محمود سليمان ياقوت، أصول النّحو العربي. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2000م، ص: 604

المنارة للاستشارات

ولقد أشار **أبو البركات بن الأنباري** إلى الكلام الذي يُقاس عليه فقال: «الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حدّ القلة إلى حدّ الكثرة»[1].

يتضح من كلام **ابن الأنباري** أنّه ليس كل ما نُقل عن العرب في زمن الفصاحة و مكانها يُقاس عليه، بل لابدّ من توفّر شروط وضوابطَ .

فمعنى الأصل إذاً هوما سُمع عن العرب، وأمثلة ذلك كثيرة منها: أن نقيس صِحافة وطِباعة على المسموع من كلام العرب (الأصل) وهو تِجارة، زِراعة....

وهناك معنىً آخرُ للأصل في النّحو، وهوما بُني عليه غيرُه ولم يلحقه التغييرُ، سواءٌ أكان لفظاً مفرداً أم كلاماً مركّباً؛ يقول **بن لعلام مخلوف:** «فالأصل –إذن– يُبنى عليه بتغيير قد يكون زيادةً أو حذفاً أو تقديماً أو تأخيراً، أو استبدالاً في الموضع أو إعلالاً أو إبدالاً أو إدغاماً أو قلباً مكانياً أو غيرَ ذلك من الوجوه...»[2].

فالأصل إذا هو هيئة الكلام حين وَضْعِه الأولِّ، ومن أمثلة ذلك: مشهود، معلوم، مجروي، مبيوع، اوقف... وفي التركيب كتقديم الخبر على المبتدأ وتقديم المفعول على الفاعل.

---

[1] أبو البركات بن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النّحو. ص: 81.

[2] مخلوف بن لعلام، مبادئ في أصول النّحو. دار الأمل، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، د ط، 2012م، ص: 77.

المنارة للاستشارات

يقول **ابن مالك:**

والأصلُ في الأخبارِ أن تُؤخَّرا وجوّزوا التّقديمَ إذ لا ضررا[1].

ثانياً: الفرع (المقيس):

يأتي الفرعُ في أصول النّحو على ضربين:

الأولِّ: غيرِ مسموع عن العرب، وهو « المحمول على كلام العرب تركيباً أو حكماً »[2]، فالمقيس هاهنا هو « كل ما نحمله على النصوص اللغوية، أو على كلام العرب من حيث الأحكامُ التي تتصل بالصرف و النّحو والدلالة»[3].

ومثال هذا الضرب: صِحافة و طِباعة التي قيست على نظائرها من المسموع، مثل: تِجارة وزِراعة... بجامع الدّلالة على الحِرفة. والقياس الذي يرد فيه الفرعُ بهذا المعنى توليديّ؛ لأنّه « يستحدثه المتكلمُ بحمله على ما يستعمله ويعرفه من نظائره من المعقول »[4].

الثاني: مسموع عن العرب وهو على وجهين:

أحدِهما: «ما يكون حُكمه ثابتاً بالنّص وبدليل السماع، ولكنه لا يستحق هذا الحكمَ بالأصالة، مثل: "ما" الحجازية فإنّ الأصل فيها ألاّ تعمل لأنّها غيرُ

---

[1] ابن مالك، متن ألفية ابن مالك في النّحو والصرف. دار الإمام مالك، ط:01، 2002م، ص: 30.

[2] سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره. ص: 25

[3] محمد سليمان ياقوت، أصول النحو العربي. ص: 605.

[4] مخلوف بن لعلام، مبادئ في أصول النحو. ص: 77.

المنارة للاستشارات

مختصّة بفعلٍ أو باسمٍ، ولكن الحجازيين أعملوها فجعلوا حكمها في العمل رفعَ اسمها ونَصبَ خبرها »[1].

في هذا المثال المقيس هو "ما" الحجازية، حيث قيسَت على "ليس" فأخذت حكمَها في العمل لمشابهتها إياها في معنى النّفي، وأمّا الوجه الآخر فيشمَلُ كلَّ ما لحقه التغييرُ سواء أكان لفظاً مفرداً أم تركيباً، مثل: كُلْ، قُمْ، مبيع، (النّار النّار)، يا محمّد...

والقياس في هذا الضرب الأخير يقوم به المتكلم نفسُه، ويكتشفه النّحوي فيعلل ويُبيّن ما يتعلق به من أحكام.

ثالثاً: الحكم:

الحكم هو « ما يسري على المقيس ممّا هو في المقيس عليه »[2]، والأحكام المطبّقة على القواعد النحوية تنقسم إلى ستّة أقسام: « واجبٌ و ممنوعٌ وحسنٌ وقبيحٌ، وخلاف الأولى وجائز على السّواء »[3] ولنضرب لذلك أمثلة:

الواجب نحو: نصب الحال، والممنوع نحو: نصب الفاعل، والحسن، نخو: رفع المضارع إذا وقع جزاءً بعد شرط ماضٍ كقولك: إن تكلم العامُ يُنصتُ الجاهلُ، والقبيح، نحو: رفعِ المضارع الواقع جزاءً بعد شرط مضارع، وخلاف الأولى كخلو خبر عسى من "أن" كقولك: عسى ينجح الكسولُ، وجائز على السواء، نحو: حذف المبتدأ أو الخبر وإثباتهما حيث لا مانع من الحذف ولا

[1] المرجع نفسه، ص: 77.

[2] سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته و تطوره. ص: 204.

[3] جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النّحو. ص: 19.

المنارة للاستشارات

مقتضى له، كقولك: عندي زيدٌ، جواباً عمّن سألك، من عندك؟ ويجوز لك أن تقول: زيدٌ.

رابعاً: العلة (الجامع):

هي « الصلة أو الجامع بين طرفي القياس: المقيس عليه (الأصل) والمقيس (الفرع)»[1]، ويطلق عليها اسم الجامع لأنّها تجمع الأصل والفرع في الحكم، وهي السبب في انتقال الحكم من المقيس عليه إلى المقيس، تقول **خديجة الحديثي** عن العلة بأنها: « الصفة أو الميزة التي من أجلها أعطي المقيس الحكم الذي في المقيس عليه »[2].

ومثال ذلك: إعراب الفعل المضارع قياساً على اسم الفاعل لعلة المشابهة في أمورٍ أربعة:

1. التخصيصُ بعد العموم.
2. قَبولُ دخولِ اللام.
3. التشابهُ في الحركات و السكنات.
4. وقوعُ كلّ منهما صفة.

[1] محمد سليمان ياقوت، أصول النحو العربي ص: 606.

[2] خديجة الحديثي، الشاهد و أصول النّحو في كتاب سيبويه. ص: 317.

المنارة للاستشارات

3.2_ أقسام القياس عند النحاة :

1.3.2_ أقسام القياس عند ابن الأنباري، و جلال الدين السيوطي:

أولا: أقسام القياس عند ابن الأنباري:

لقد قسّم **ابنُ الأنباري** القياسَ النحوي إلى ثلاثة أقسام، ذكرها مرتبةً من حيث القوةُ والاعتبارُ على النحو التالي:

1- **قياس العلة:** يرى أنّه «معمولٌ به بالإجماع عند العلماء كافّة»[1]و عرّفه بقوله: « أن يُحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علّق عليها الحكم في الأصل»[2].

ومثال هذا القسم: حمل نائب الفاعل على الفاعل لعلة الإسناد، فالحكم الذي ألحق بنائب الفاعل سببُه وجودُ علة الحكم التي وجدت في الفاعل (الإسناد).

كما يرى _**ابن الأنباري**_ أنّ الاستدلال على صحة العلة يكون بطريقتين: الأولى: التأثير، وذلك بأن تكون العلة هي الموجبة للحكم فيوجد بوجودها ويُفقد بفقدها.

الثانية: شهادة الأصول وهو أن توجد أصول وكلياتٌ تشهد أنّ العلة المختارة هي حقاً من أوجد الحكم لا غيرُها.

---

[1] أبو البركات بن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النّحو. ص: 105.

[2] المصدر نفسه، ص 105.

2- **قياس الشبه:** اعتبره **ابن الأنباري** في المرتبة الثانية من حيث القوة، وقال إنّه « معمول به عند أكثر العلماء »[1] .

وعرّفه بقوله: « أن يحمل الفرع على الأصل بضربٍ من الشبه غير العلة التي عُلق عليها الحكم في الأصل »[2]، ومثال ذلك: إعراب الفعل المضارع لمشابهته الاسم في أربعة أمورٍ وهنا ليست علة حكم الأصل هي من أوجد حكمَ الفرع بل المشابهةُ والموافقةُ التي استنبطها النّحاة.

3- **قياس الطّرد**: اعتبره **ابن الأنباري** في المرتبة الثالثة من حيث القوة، وعرّفه بقوله: « الطّردُ هو الذي يوجد معه الحكم وُ فقد الإخالةُ في العلة»[3]، ومعنى الإخالة المناسَبةُ أي: تُفقد المناسبةُ العقلية في علة الحكم.

و ثال ذلك: أن يستدل لبناء "ليس" بعدم التصرّف لاطّراد البناء في كل فعلٍ غير متصرّف.

والملاحظ أنّ **ابن الأنباري** ذكَرَ أنّ هذا القسم من القياس مختلف فيه وأورد سبب الاختلاف، وخلص إلى رفضِه.

بعد هذا العرض خرج البحث بجملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- إنّ نشأة القياس عند الفقهاء أسبق منها عند **النحاة**.

- إنّ القياس هو أصل من أصول الفقه وهو كذلك في أصول النحو.

---

[1] أبو البركات بن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النّحو. ص: 105.

[2] المصدر نفسه، ص: 107

[3] أبو البركات بن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النّحو. ص: 115.

المنارة للاستشارات

– تأثر بعض **النحاة** بمنهج **الفقهاء** في نظرتهم إلى القياس من حيث حدّه وأركانُه وأقسامه خاصة المتأخرين **كابن الأنباري وجلال الدين السيوطي**.

– تأثر **النحاة بالفقهاء** من حيث اعتمادهم على العقل في القياس.

– اشتراك القياس الفقهي والقياس النحوي في حمل الفرع غير المسموع على الأصل المسموع.

– تأثر **النحاة بالفقهاء** من حيث الغاية المتوخاة من القياس وهي استنباط حكم الفرع.

– تأثر **النحاة بالفقهاء** من حيث أركان القياس والمصطلحات المستعملة في ذلك.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، اللُّمع في أصول الفقه.
2. ابن جنّي، الخصائص، سرّ صناعة الإعراب.
3. ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء.
4. ابن مالك، متن ألفية ابن مالك في النّحو والصرف.
5. ابن منظور، لسان العرب.
6. أبو البركات ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النّحو.
7. أبو بكر الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين.
8. أبو بكر بن العربي المعافري، المحصول في أصول الفقه.
9. أحمد بن فارس، مقاييس اللغة.
10. أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي.
11. الأزهري، تهذيب اللغة.
12. إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية.
13. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه.
14. جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النّحو.
15. خالد سعد محمد شعبان، أصول النّحو عند ابن مالك.
16. خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النّحو في كتاب سيبويه.
17. الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين.

المنارة للاستشارات

18. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.
19. سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النّحو العربي، نشأته و تطوره.
20. سيبويه، الكتاب.
21. السيرافي، أخبار النحويين البصريين.
22. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه.
23. صالح بلعيد، في أصول النحو.
24. عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني.
25. علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول.
26. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام.
27. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآصل.
28. محمد بن صالح العثميين، شرح نظم الورقات.
29. محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول.
30. محمد حسن عبد العزيز، القياس في اللغة العربية.
31. محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين
32. محمد سليمان ياقوت، أصول النحو العربي.
33. محمد علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول من علم الأصول.
34. مخلوف بن لعلام، مبادئ في أصول النّحو.
35. مرتضى الزبيدي، تاج العرووس من جواهر القاموس
36. يحي بن نور الدين بن موسى العمريطي، نظم الورقات.